

ملتقى الأبحر

@ 137 @ اتفقا على أن^١ نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحساناً^٢ بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الأخرى ولا يجوز ذلك في دابة أو دابتين إلا^٣ بتراضيهما خلافاً^٤ لهما ، ويجوز في استغلال دار أو دارين هذا هذه وهذا الأخرى لا في استغلال عبد أو دابة ، وما زاد في نوبة أحدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال